النسخ

دكتور
السيد الدسوقي

يطلق النسخ فى اللغه على الإزاله والمحو — ومن هذا قولهم : نسخت الشمس الظل — ونسخت الريح أثر المشى — ومنه تناسخ القرون والأزمنه فهذه الأمثلة كلها بمعنى المحو والإزالة ، والإزالة هى الاعدام ولهذا يقال زال عن فلان المرض وزالت النعمه ويراد من ذلك الانعدام — وقد يطلق النسخ ويراد منه النقل والتحويل من حالة إلى حالة أخرى مع بقائه فى نفسه ومن ذلك تناسخ المواريث فإنها تتحول وتنتقل من شخص الى آخر .

وورد فى مختار الصحاح : نسخت الشمس الظل ، وانتسخته (أزالته) . ونسخت الريح آثار الديار ، غيرتها ، ونسخ الكتاب واستنسخه سواء والنسخة إسم المنتسخ منه ، ونسخ الآية بالآية . إزاله مثل حكمها (١) . ويرد النسخ أيضا بمعنى التبديل ، ومنه قوله تعالى (**وإذا بدلنا آيه مكان آيه**) (٢) .

وهل النسخ مشترك لفظى بين كل من معنى الإزالة والنقل ، أو أنه حقيقة فى الإزالة مجازا فى النقل والتحويل ؟ الواقع أنه خلاف لفظى .

---

(١) مختار الصحاح ص ٦٥٦ .
(٢) البرهان للزركش ج ٢ ص ٢٩ .

وأما اصطلاحا ، فهو رفع الحكم الشرعى من حيث تعلقه بالفعل بخطاب شرعى متراخ عنه • فخرج بالحكم الشرعى ، رفع الإباحة الأصلية • أى البراءة الأصلية وليس الغرض بالإباحة الاذن فى الفعل والترك • فهى بهذا تكون شرعية ، وخرج بقوله خطاب ، رفع الحكم بزاول عقل أو موت أو غفلة • وأيضا لا نسخ بإجماع أو قياس • أو عقل • التعريف قد شمل النسخ بفعل الرسول ﷺ • مثل نسخ الرضوء مما مست النار وذلك بأكله ﷺ الشاة ولم يتوضأ ، لأن الفعل دال على قول الله الذى هو الخطاب الناسخ •

والنسخ يطلق على الله جل شأنه ومنه قوله تعالى **(فينسخ الله ما يلقى الشيطان)** (٣) وقوله **ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها** (٤) ويطلق على الآية ومنه قول القائل : هذه الآية ناسخة لآية كذا •

وأما المنسوخ : فهو الحكم المرتفع مثل حكم الوصية للوالدين والأقربين ومثل حكم التربص حولا كاملا لمن توفى عنها زوجها •

أهمية معرفة الناسخ والمنسوخ

إن معرفة هذا الفن ضرورى لكل دارس لكتاب الله ولكل من يقوم بتفسيره ولكل من يتولى أمر القضاء والفتيا ، فلابد لهؤلاء أن يحيطوا به علما وقد صنف فيه خلق كثيرون منهم قتادة السدوسى وأبو عبيد القاسم بن سلام ، وأبو داود السجستانى وابن الجوزى ابن الأنبارى ومكى وغيرهم • قال الأئمة •• لا يجوز لأحد أن يفسر كتاب الله تعالى إلا بعد أن يعرف منه الناسخ والمنسوخ • وقد قال على بن أبى طالب لقاض : أتعرف الناسخ والمنسوخ ؟ قال : الله أعلم • قال : هلكت وأهلكت (٥) • وورد أنه أيضا دخل المسجد

(٣) سورة الحج ٥٢ •
(٤) سورة البقرة ١٠٦ •
(٥) الاتقان للسيوطى ج ٢ ص ٢٠ •

فإذا رجل يخوف الناس ، فقال : ما هذا ؟ قالوا رجل يذكر الناس ، فقال : ليس برجل يذكر الناس ، ولكنه يقول : أنا فلان من فلان فاعرفونى ، فأرسل إليه فقال له : أتعرف الناسخ من المنسوخ ؟ قال : لا ، قال فأخرج من مسجدنا ولا تذكر فيه (٦) •

ومن هذا يتبين لنا أهمية معرفة الناسخ والمنسوخ• لكل من يتصدى لتفسير القرآن أو تذكير الناس ، فالعلم به عظيم الشأن جليل القدر • وهو الركن الأعظم فى باب الاجتهاد • ويفيدنا فى معرفة الأحكام • على وجهها الصحيح حتى لا يقال بوجوب منسوخ مثلا ، ويفيدنا كذلك فى رفع التعارض عن نصوص الشارع ، وكذا فى معرفة تاريخ التشريع فإن من لم يعرف الناسخ والمنسوخ اختلطت الأحكام التى يصدرها وقد يحكم بالمنسوخ ويفتى به وحينئذ يقع فى الضلال والإضلال • ولا يميز الحلال والحرام ومن هذا يتبين لنا مدى أهمية معرفة هذا العلم •

الفرق بين النسخ والبداء

أنكرت بعض الطوائف النسخ ظنا منهم أن النسخ والبداء سواء وهم ينكرون النسخ • وأجازت طائفه أخرى والبداء • وهم أشد قبحا من الطائفه الاولى ، والفرق بين النسخ والبداء واضح لمن تأمل وتجرد عن الميل والهوى •

فالبداء : ظهور بعد خفاء (٧) ومنه بدا لنا الطريق ، أى ظهر بعد خفاء ومنه قوله تعالى : (وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون)فالبدء **خفاء ومنه قوله تعالى : (وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون)** فالبداء مستلزم للظهور بعد الخفاء وللعلم بالشىء بعد الجهل به وهذا محال فى حق الله تعالى •

(٦) مأدبة الله ص ٣٤٦ د• الحسينى أبو فرحه •
(٧) الأصلان فى علوم القرآن ص ٢٨٣ د• / محمد القيعى

أما النسخ فهو رفع حكم شرعى بخطاب شرعى متراخ عنه • وبهذا يكون مستلزما نقل العباد من حكم كان معمولا به لحكمة اقتضته المصلحه فى وقت إلى حكم آخر تقتضيها الحكمة والمصلحه وكل ذلك معلوم لله تعالى ، لأن مصالح الناس تختلف باختلاف الأزمنه فما يصلح لهم فى زمن قد لا يصلح لهم فى زمن آخر ومن هنا كان النسخ تيسيرا على العباد ومراعاة لمصالحهم •

الفرق بين النسخ والتخصيص

وهناك فرق كبير بين النسخ والتخصيص • فالنسخ هو رفع الحكم بعد أن كان مرادا للمتكلم بالمنسوخ ، والتخصيص هو قصر العام على بعض أفراده ، والغرض منه بيان أن المتكلم بالعام لم يقصد بحكمه أن يتناول ما خرج بالتخصيص ، وهناك فروق بين النسخ والتخصيص نذكرها فيما يلى : —

١ — لا يأتى التخصيص فيما اذا كان المأمور شخصا واحدا • لأنه لا يعقل إخراج شىء منه ، أما النسخ فإنه يتأتى فى الشخص الواحد كنسخ بعض الأحكام الخاصه بالنبى ﷺ •

٢ — يفهم من التخصيص أن حكما ما خرج لم يكن مراد من العام أصلا ، أما النسخ فعلى العكس من ذلك فإن الحكم كان مرادا ثم نسخ •

٣ — لا يجوز العمل بالمنسوخ بعد نسخه أما العام بعد التخصيص فإن العمل به باق فيما بقى •

٤ — النسخ لا يكون إلا بالخطاب الشرعى ، أما التخصيص فهو جائز بالقياس والإجماع وبالعكس •

٥ — التخصيص يقع فى الأخبار ، أما النسخ فلا يقع فيه •

وهناك من أسرف فى النسخ وبالغوافيه حتى جعلوا كثيرا من العموم المخصص فى عداد المنسوخ وأدخلوا فى النسخ ما ليس منه فكلا المنكرين والمسرفين قد جانبه الصواب غير معتمد على دليل صحيح •

جواز النسخ عقلا ووقوعه شرعا

لم يخالف فى النسخ أحد من المسلمين إلا ابو مسلم ابن بحر الأصفهانى حيث أجازه من جهة العقل ومنع وقوعه شرعا (٨) وسنقيم الدليل على جوازه عقلا ووقوعه شرعا وذلك فيما يلى : —

الدليل العقلى على جوازه : بالنسبة لمن يرى أن أفعال الله لا تعلل بعلة تكون دليله هكذا : إن الله لا تعلل أفعاله بعلة أو بغرض ، ومن كان هذا شأنه فله أن يأمر بفعل أمر فى وقت ويرفعه فى وقت آخر كما أمر الله بالصيام فى رمضان • ونهى عنه فى يوم العيد •

والذين يرون أن أفعال الله تعلل بعلة يستدلون على وقوعه هكذا يجوز على الله أن يعلم استلزم الأمر بالفعل فى زمن لحكمة ومصلحة واستلزم النهى عنه فى زمن آخر لحكمة ومصلحة ومن كان هذا شأنه جاز أن يأمر بالفعل فى زمن لعلمه بمصلحة فى فعله وأن ينهاه عنه بذلك النصوص الكثيرة من ذلك قوله تعالى : — (ما ننسخ آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) وقوله جل شأنه : —

فينسخ الله ما يلقى الشيطان) وقد أجمع السلف رضوان الله عليهم بوقوع النسخ فى الشريعة الاسلاميه — وقد وقع فى القرآن الكريم وكل واقع جائز وذلك مثل نسخ حكم • الاعتداد بالحلول لمن توفى عنها زوجها ، ونسخ حكم الوصيه للوالدين والأقربين •

(٨) منهج الفرقان فى علوم القرآن •

ومن الجدير بالذكر أن نشير إلى النسخ لا يعتبر إبطالا للحكم ، وانما يعرف به بيان وقته الذى لم يكن معلوما قبل ذلك لمصلحة وحكمة .

« ما يقع فيه النسخ وما لا يقع فيه »

يقع النسخ فى الأمر والنهى أما الإخبار فلا يقع فيه نسخ على الرأى المعتمد فخبر الله على ما هو عليه لا يعتريه تغيير أو تبديل ويستثنى من ذلك الخبر الذى بمعنى الأمر أو النهى فإنه يقع فيه النسخ فمثال الخبر الذى بمعنى النهى قوله تعالى (الزانى لا ينكح إلا زانيه أو مشركه والزانيه لا ينكحها الا زان أو مشرك) فإنه فى معنى لا تنكحوا — ومثال الخبر الذى بمعنى الأمر قوله تعالى (تزرعون سبع سنين دأباً) فهو فى معنى ازرعوا . وليس كل النواهى والأوامر وكذلك الإخبار التى بمعناها كاملة للنسخ . فمنها ما لا يقع فيه النسخ اطلاقا كالأوامر والنواهى المتعلقه بالعقائد فهى أمور ثابتة لا يطرأ عليها تغيير وكذلك الأداب الخلقيه فمصلحة العبادات فى التحلى بها لا يتأثر باختلاف الزمان والناس والمكان . وكذلك لا يقع النسخ فى أصول العبادات والمعاملات ، لأنه لا يمكن أن تخلو شريعة من الشرائع من بدنيه كالصلاة ، وأيضا فحاجة الناس الى ذلك ماسة وضروريه لتربية نفوسهم وتنظيم علاقتهم بالله وببعضهم البعض . وأما فروع الشريعه من معاملات وعبادات وما يتصل بذلك من هيئات وأشكال وأمكنه وأزمنه وما يتعلق بالكم والكيف فإنه يدخله النسخ .

وهذه بعض النصوص التى يتبين لنا أن أصول العبادات والمعاملات كانت مقرره فى الشرائع السابقه من ذلك قوله تعالى **(شرع لكم من** الدين ما وصى به نوحا والذى أوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى **وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه** (٩) وقوله جل شأنه حكاية عن

(٩) الشورى رقم ١٣

عيسى عليه السلام **(وأوصانى بالصلاة والزكاة ما دمت حيا)** (١٠) وقوله **(ولكل أمة جعلنا منسكاهم ناسكوه)** (١١) وقوله تعالى **(وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص)** (١٢) .

« أقسام النسخ »

ينحصر نسخ كل من الكتاب والسنه بالكتاب والسنه إلى أربعه أقسام : —

القسم الأول : نسخ القرآن بالقرآن ويندرج تحته ثلاثة أنواع .

الأول : نسخ الآيه من حيث التلاوة والحكم معا ومن ذلك ما ورد عن عائشه ام المؤمنين رضى الله عنها أنها قالت () كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله ﷺ وهن **ما يقرأ من القرآن)** (١٣) رواه الشيخان . وقد تكلم العلماء فى قول عائشه وهن مما يقرأ من القرآن فظاهره بقاء التلاوة وليس الأمر كذلك وأجيب عن ذلك بأن المراد قارب الوفاة ، أو أن التلاوة نسخت ولم يبلغ ذلك جميع الناس إلا بعد وفاة النبى ﷺ فتوفى وبعض الناس يقرؤها . وقال أبو موسى الأشعرى : نزلت ثم رفعت (١٤) والملاحظ ان المنسوخ فيما روته عائشة نوعان ، نوع نسخ تلاوته وحكمه معا ويسير إليه عشر رضعات معلومات والنوع الثانى : نسخ تلاوته وبقى حكمه ويسير إليه فنسخن بخمس معلومات وهذا الحكم باق لم ينسخ وعلى هذا الرأى يذهب الايام الشافعى .

(١٠) مريم رقم ٣١
(١١) الحج رقم ٦٧
(١٢) المائده رقم ٤٥
(١٣) الاتقان ج ٢ ص ٢٢
(١٤) الاتقان للسيوطى بتصرف ج ٢ ص ٢٢

(٠) النوع الثالث : نسخ الحكم وبقاء تلاوته وقد اهتم به كثير من المحققين وكما قال السيوطى : وهو الذى فيه الكتب المؤلفه وهو على الحقيقة قليل جدا او ان اكثر الناس من تعديد الآيات فيه ، فإن المحققين منهم كالقاضى أبى بكر بن العربى بين ذلك وأتقنه والذى أقوله ان الذى أورده المكثرون أقسام ، قسم ليس من النسخ فى شىء ولا من التخصيص ولا له بهما علاقه لوجه من الوجوه وذلك مثل قوله تعالى **(ومما رزقناهم ينفقون)** **(وأنفقوا مما رزقناكم)** ونحو ذلك • قالوا : انه منسوخ بأية الزكاة ، ليس كذلك بل هو باق ، أما الأولى فانها خبر فى معرض الثناء عليهم بالإنفاق وذلك يصلح أن يفسر بالزكاة وبالانفاق على الأهل وبالانفاق فى الأمور كالإعانة والاضافة وليس فى الآيه ما يدل على أنها نفقة واجبة غير الزكاة • والآيه الثنائيه يصلح حملها على الزكاة وقد فسرت بذلك وكذا قوله (أليس الله بأحكم الحاكمين) قيل : إنها مما نسخ بآية السيف وليس كذلك • لأنه تعالى أحكم الحاكمين أبدا لا يقبل هذا الكلام النسخ وان كان معناه الأمر بالتفويض وترك المعاقبه (١٥١)

وقسم هو من قسم المخصوص لامن قسم المنسوخ وقد اعتنى ابن العربى بتحريره فأجاد كقوله • (والشعراء يتبعهم الغاوون) (١٦) الى **قوله (إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا)** (١٧) الآيه الى ذلك من الآيات التى خصت بالاستثناء أو غايه ، وقد أخطأ من أو خلها فى المنسوخ وقسم رفع ما كان عليه الأمر فى الجاهليه أو فى شرائع من قبلنا أو فى أول الإسلام ولم ينزل فى القرآن كإبطال نكاح نساء الآباء ومشروعية القصاص والدية وحصر الطلاق فى ثلاث وهذا إدخاله فى قسم الناتج قريبا ولكن عدم ادخاله أقرب ومثال ما نسخ حكمه دون تلاوته قوله تعالى (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ••) الآيه فإنها ناسخة لقوله (كما كتب على الذين من قبلكم)

(١٥) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٢
(١٦) الشعراء رقم ٢٢٤
(١٧) الشعراء رقم ٢٢٧

لأن مقتضاها الموافقة فيما كان عليهم من تحريم الأكل والوطء بعد النوم •

ولا يزال البحث مستمرا من العلماء المعنون بهذا العلم يحققون الآيات المقول بنسخها حكما لا تلاوة ويحاولون التوفيق بينها وبين المقول بنسخها القسم الثانى نسخ القرآن بالسنه وهو نوعان :—

(أ) نسخ القرآن بالسنه الثابته بخبر الواحد • وهذا النوع غير جائز على الصحيح ، لأن ما ثبت بخبر الواحد لا ينسخ بالتواتر ، والقرآن ثبت بالتواتر • والتواتر معلوم والأحادى مظنون ولا يجوز نفى المعلوم بالمظنون • وقد أجازه البعض بحجة أن القرآن وان كان متواترا غير أن النسخ هو محل الحكم ودلالته عليه ظنيه فلا يلزم نفى المعلوم بالمظنون ويرد عليهم بأن السنة الأحادية مظنونة من ناحية الثبوت ومن ناحية الدلاله على الحكم •

أما القرآن فإن كان ظنى الدلاله الا أنه قطعى الثبوت ، لذلك فنسخ القرآن بالسنه الأحاديه غير جائز وغير واقع أيضا •

(ب) نسخ القرآن بالسنه الثابتة بالتواتر • وقد اختلف العلماء فيه ، فأجازه مالك وأصحاب أبى حنيفة وجمهور المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة • وخالفهم الشافعى واكثر أصحابه وأحمد فى احدى روايتيه وأهل الظاهر ودليل القائلين بالجواز أن الكتاب والسنه المتواتره كلاهما وهى من الله تعالى ، فالرسول لا ينطق عن الهوى كما قال تعالى : **(وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحى يوحى)** ومن المعلوم أن القرآن وحى متلو ، والسنه وحى غير متلو ، ونسخ أحد الوحيين بالآخر لا يمتنع عقلا لذاته (١٨) •

(١٨) منهج الفرقان فى علوم القرآن ص ٣٧ — ٣٨ بتصدق •

القسم الثالث : نسخ السنه بالقرآن وقد أجازه الجمهور من الفقهاء والمتكلمين وهو واقع شرعا والدليل على ذلك أن التوجه فى الصلاة الى بيت المقدس كان ثابتا بالسنه فليس يوجد فى القرآن نص يدل على وجوبه • وقد نسخ بقوله تعالى (**فول وجهك شطر المسجد الحرام**) ومن ذلك صوم يوم عاشوراء فقد كان واجبا بالسنه وليس فى القرآن ما يدل على وجوبه (١٩) •

وقد نسخ بقوله تعالى (**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**) أى نسخ وجوب صوم يوم عاشوراء الثابت بالسنه بوجوب صوم شهر رمضان الثابت بالقرآن • أما حجة المانعين فهى واهيه لا يعتد بها لضعفها •

القسم الرابع • نسخ السنه بالسنه فالجائز منها والذى لا يمنع من وقوعها شرعا فهو نسخ متواتره بمتواتره ، ونسخ آحاده بآحاده ، ونسخ آحاده بمتواتره • والذى لا يجوز وقوعه هو نسخ متواتره بآحاده لعدم تساويهما من حيث الثبوت • أما نسخ الحكم الذى ثبت بالاجماع فالقول عدم جوازه فضلا عن وقوعه ، لأن الإجماع دليل قطعى وبالتالى فالحكم الثابت به يكون قطعيا ولا يتصور بعد الإجماع وجود قطعى يكون ناسخا له • لأن ذلك القطعى إما نص واما اجماع آخر — وكلاهما لا يمكن حصولهما ، أما بطلان الأول فلا يعقل وجوده بعد الاجماع فمن الضرورى تقديم النص على الإجماع وأما بطلان الثانى لأنه لو نسخ إجماع آخر الإجماع الأول للزم من ذلك أن الأمة أجمعت على خطأ وهذا غير صحيح •

أما النسخ بالقياس بمعنى أن يكون القياس دليلا على نسخ حكم ثابت بالقياس أو بغيره وقد اختلف العلماء فيه على أقوال • منهم من أجازه دون قيد أو شرط حجته أنه مستند الى نص • اذا فالناسخ له هو النص ومنهم من لم يجزه مطلقا لأنه يلزم من ذلك

(١٩) البقرة رقم ١٨٥ •

تقديم القياس على النص مع كونه أصلا له فى الجمله ، ومنهم من أجازه ان كان القياس واضحا وهو ما قطع فيه بنفى الفارق وذلك مثل قياس الأمة على العبد فى تقويم النصيب على السيد المعتق وعدم الجواز إن كان خفيا وهو ما لم يقطع فيه بنفى الفارق • ومنهم من أجازه إن كان فى زمن النبى ﷺ والعله منصوصه • وعدم الجواز إن كان بعد زمنه ﷺ والعله غير منصوصة •

والقول المختار هو : إن كان القياس ظنيا لا يجوز النسخ به مطلقا ، لأنه لو نسخ حكما لكان المنسوخ به اما قطعيا أو ظنيا • فإن كان قطعيا لزم من ذلك نسخ المقطوع بالمظنون • وهذا باطل • وإن كان ظنيا فلا تخلو أما أن يكون راجحا أو مرجوحا أو مماثلا • فإن كان الأول لزم نسخ الراجح بالمرجوح هو باطل • وإن كان الثانى أو الثالث فقد زال شرط وجوب العمل به وحينئذ لا نسخ • ان شرط وجوب العمل به عدم وجود راجح عليه أو مساو له • وإن كان القياس قطعيا والعله منصصة فى حياته ﷺ جاز النسخ به• وان لم يكن الأمر كذلك فلا نسخ •

الحكمة فى النسخ اقتضت حكمه الله تعالى أن يوجد نسخ • استخلص العلماء من هذه الحكم ما يلى : —

١ — تذكير العباد بنعمة الله عليهم برفع المشقه عليهم بما هو الغالب فى النسخ من التيسير والتخفيف وهذا واضح فى نسخ الحكم مع بقاء التلاوه •

٢ — رعاية مصالح الخلق وتربيتهم فى مراحل مختلفه حسب ما يصلح لهم ويصلحهم •

٣ — تهذيب النفس إذا كان الحكم الناسخ أشد من الحكم المنسوخ وفى امتثال العبد بذلك مثوبة له من الله تعالى •

جـواز نسـخ المأمور به قبل امتثاله

من الجائز أن ينسخ الحكم المأمور به قبل امتثاله وفعله بمعنى أن يرد أمر لفعل ما فى زمن معين ثم ينسخ هذا الحكم قبل دخول الوقت أو بعد دخوله بزمن لا يسع وقوع الفعـل وذلك بأن يرد أمر بنسخه • وعلى هذا تحول الجمهور • والحجة معهم فقد صح أن الصـلاه فرضت ليلة الأسراء خمسين صلاه ونسخت إلى خمس وذلك قبل التمكن من مباشرة الفعـل وكأمر الخليل ابراهيم عليـه السـلام بذبح ولده • وفائدة ذلك امتحـان المكلف واختياره بطاعة الأمر وعدمها ووجـوب الاعتقاد فيحصل الأمر والمثوبه •

وقد يكون النسـخ إلى بدل وقد يكون إلى غير بدل والنسخ الى بدل ينقسم الى ثلاثـة أقسـام •

١ — نسـخ بدل أخف • وذلك مثل تحريم الأكل بعد النوم فى ليل رمضـان بحله •

٢ — نسـخ الى بدل مساو مثل نسـخ التحـول إلى بيت المقدس بالتحـول الى الكعبة •

٣ — نسخ الى بدل أثقـل وقد أجازه الجمهور مستدلين بما حدث من نسـخ الحبس فى البيوت بالجلد والرجم ، والنوع الأول والثانى لاخلاف فى جوازهما ووقوعهما عند القائلين بالنسـخ •

الآيات المقول بنسخها ورأى من لا يقول بالنسخ فيها

وقد سـلك العلماء فى بيان الناسـخ والمنسـوخ مسلكان هما :—

١ — الاكثار من ذكـره حتى أدخلوا فيه ما ليس منه وسرد ذلك الخطأ والاشتباه فقد عدوا ما شرع لسبب ثم زال السبب من نوع

(٢٠) البرهان للزركش ج ٢ ص ٤١ بتصرف

المنسوخ • ومن أسباب ذلك الغلط فى نسخ شرائع من قبلنا • أو نسخ ما كان عليـه أهل الجاهلية أو نسخ ما كان من أول الاسلام ولم ينزل فى مثل ابطال نكاح نساء الآباء • ومنه اشتباه التخصيص بالنسخ واشتباه البيـان بالنسخ ، وتوهم التعارض بين الآيتين مثل قوله تعالى : —

(يا أيها الذين آمنـوا انفقوا مما رزقنكم) (٢١) وقوله تعـالى **(ومما رزقناهم ينفقون)** (٢٢) فقد توهم البعض أن حـكم كل من الآيتين منسـوخ بأية الزكاه •

والحق أنه لا تعارض لأنه يصح حمل الإنفاق على الزكاه وعلى صدقة التطوع وعلى النفقة على الأولاد إلا أن الآية الأولى فى حكـام الأمر والثانيـه فى الثناء على المؤمنين •

ومن العلماء من قسم سـور القرآن بحسـب ما دخله النسـخ وما لم يدخل الى أقسـام : —

أحدهما ما ليس فيه ناسخ ولا منسـوخ وهى ثلاث وأربعـون سوره : — الفاتحه ثم يوسـف ثم يس ثم الحجرات ثم الرحمن ثم الحـديد ثم الصف ثم الجمعه ثم التحريم ثم الملك ثم الحـاقه ثم نوح ثم الجن ثم المرسـلات ثم النبأ ثم النازعات ثم الانفطار ثم المطففين ثم الانشقاق ثم البروج ثم الفجر ثم الشمس ثم الليل ثم الضحـى ثم الانشراح ثم القلم ثم القدر ثم الانفكاك **(البينـه) ثم الزلزله ثم** العاديات ثم القارعـه ثم الهاكم ثم الهمزه ثم الفيل ثم قريش ثم الدين ثم الكوثر ثم تبت ثم الاخلاص ثم المعـوذتين •

الثانى : ما فيه ناسـخ وليس فيه منسوخ وهى سـت سـور • سورة الفتح والحشر والمنافقون والتغابن والطلاق والأعلى •

(٢١) البقرة رقم ٢٥٤
(٢٢) البقرة رقم ٣

الثالث : ما يوجد فيه منسوخ ولا يوجد فيه ناسخ وهو أربعون الأنعام الأعراف ويونس وهود والرعد والحجر والنحل وبنو اسرائيل والكهف وطه والمؤمنون والنمل والقصص العنكبوت والروم ولقمان والمضاجع (**السجده**) **والملائكه** (**فاطر**) والصافات **وص والزمر والمصابيح** (**فصلت**) **والزخرف والدخان والجاثيه** والأحقاف وسورة محمد ﷺ والباسقات (ق) والنجم والقمر والرحمن والمعارج والمدثر والقيامة والانسان وعبس والطارق والغاشيه والتين والكافرون .

الرابع : ما اجتمع فيه الناسخ والمنسوخ وعددها إحدى وثلاثون سوره . البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأعراف والأنفال والتوبه وابراهيم والنحل وبنوا اسرائيل ومريم وطه والأنبياء والحج والمؤمنون والنور والفرقان والشعراء والاحزاب وسبأ والمؤمن (غافر) والشورى والقتال والذاريات والطور والواقعه والمجادله والممتحنه والمزمل والمدثر والتكوير والعصر (٢٣) ولاشك أن هذا التقسيم فيه إكثار من ذكر الناسخ حتى أن هناك سورا عدها من القسم الثالث ثم ذكر فى القسم الرابع مثل (بنو اسرائيل وطه والمؤمنون . وقد سلك السيوطى فى ذلك مسلك الاعتدال . وذكر فى الاتقان احدى وعشين آيه (٢٤) ولم يعتبر غيرها من قبيل النسخ وذلك للأسباب التى أشرت اليها سابقا وهذه الآيات يعرضها فيما يلى حسب ترتيبها فى القرآن الكريم .

١ — قال الله جل ذكره فى سورة البقرة (**ولله المشرق والمغرب** فاينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم) (٢٥) .

---

(٢٣) البرهان ج ٢ ص ٣٣ — ٣٤
(٢٤) الاتقان ج ٢ ص ٢٢ — ٢٣
(٢٥) البقره رقم ١١٥

ذهب بعض العلماء الى أنها منسوخه بقوله تعالى (**قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها**) (٢٦) حيث أن الآيه الأولى قد أفادت جواز استقبال غير المسجد الحرام فى الصلاه .

وأفادت الآيه الثانيه وجوب استقبال المسجد الحرام فى الصلاه ومن العلماء من يقول انها محكمه غير منسوخه وأن الآية الأولى خاصة بصلاة النفل أثناء السفر على الدابه ودليله ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : كان رسول الله ﷺ يصلى على راحلته حيثما توجهت به (٢٧) وبما روى عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان اذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه) (٢٨) وهذا الحكم باق لم ينسخ والآيه الثانيه فى صلاة الفرض أو أو تحمل الأولى على التوجه فى الدعاء ، وتحمل الثانيه على التوجه فى الصلاة . وعلى كل من التفسيرين فالآيه محكمة ولا نسخ حيث لا تنافى بين الأيتين مع ملاحظة أن الثانية ناسخه لما كان واجبا بالسنه من وجوب استقبال بيت المقدس .

٢ — قال الله تعالى (كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين) (٢٩) فهى تفيد وجوب الوصية للوالدين والأقربين وقد نسخ بآية المواريث (٣٠) أو بما روى عن أمامة الباهى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول فى خطبته عام حجة الوداع (ان الله تبارك وتعالى قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث) (٣١) .

---

(٢٦) البقره رقم ١٤٤
(٢٧) صحيح مسلم لشرح النووى ج ٥ ص ٢١٠
(٢٨) سنن أبى داود ج ١ ص ٢٧٩
(٢٩) البقره رقم (١٨٠)
(٣٠) البقره رقم ١١ — ١٢
(٣١) سنن الترمذى ج ٣ ص ٢٩٢

ومن العلماء من يقول : انها محكمة غير منسوخة لأن الحكم هو الندب لا الوجوب فلا تنافى بين آيه الوصيه وآية الميراث ولكذلك لاتنافى بينهما وبين الحديث • فمعنى الحديث لا وصيه واجبة وبالتالى لا ينافى الوصية المندوبة •

ما دام لاتنافى ولا تعارض فلا نسخ • والظاهر أن الآية تدل على الوجوب كما يفيده لفظ (كتب) اذ معناه أوجب وفرض فالقول بالنسخ أقرب وأولى •

٣ — يقول الله جل شأنه **(وعلى الذين يطيقونه فديه طعام مسكين)** (٣٢) فظاهر الآيه يفيد أن من يطيق الصوم يكون مخيرا بين أمرين • اما الصوم واما الفديه • وهذا الحكم نسخه قوله تعالى **(فمن شهد منكم الشهر فليصمه)** (٣٣) •

فقد أفادت وجوب الصوم على المقيم • وهو ينافى ما أفادته الآيه الاولى من التخيير بين الصوم والفداء • والدليل على ذلك ما ورد عن ابن عباس رضى الله عنه **(وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين)** فكان من شاء منهم أن يفتدى بطعام مسكين افتدى وتم له صومه • وقال **عز وجل (فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم) وقال (فمن شهد منكم الشهر فليصمه من كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر)** (٣٤) •

ومن العلماء من يقول : انها محكمة ولا نسخ فيها وفى الآية حذف والمعنى وعلى الذين لا يطيقونه • او المعنى وعلى الذين يطيقونه بجهد ومشقه شديدة فهى فى شأن الكبير المسن كذلك المرأة العجوز • اذا كانا لا يستطعان الصوم فيفطران ويطعمان عن كل يوم مسكينا وقد احتجوا

---

(٣٢) البقره رقم ١٨٤
(٣٣) البقره آيه ١٨٥
(٣٤) سنن أبو داود ص ٥٤١ والدر المنثو للسيوطى ج ١ ص ٤٣١

بما رواه البخارى بسنده عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ **(وعلى** الذى يطيقونه فدية طعام مسكين) قال ابن عباس ليست بمنسوخة وهو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل **يوم مسكينا** (٣٥) •

وهذا الحكم باق لم ينسخ والقول بالنسخ أظهر لأن الحذف خلاف الأصل فلا يلجأ إليه بغير مبرر أو حاجة تدعوا اليه بالاضافة الى ما **رواه البخارى** ومسلم بسندهما عن سلمة بن الاكوخ قال : لما نزلت هذه الآية (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) كان من أراد أن **يفطر ويفتدى حتى نزلت الآيه بعد نسختها)** (٣٦) •

٤ — يقول الله تعالى **(يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير)** (٣٧) •

الآيه فقد أفادت هذه الآيه حرمة القتال فى الشهر الحرام • وقد نسخ هذا الحكم قوله تعالى **(وقاتلوا المشركين كافه كما يقاتلونكم كافه** (٣٨) •

حيث أذنت للمسلمين فى قتال المشركين كافه والعموم فى اشخاص يستلزم العموم فى الزمان •

فالجمهور على النسخ وأن قتال المشركين فى الشهر الحرام مباح ولكن الخلاف فى المناسخ فقال الزهرى : نسخها قوله تعالى **(وقاتلوا المشركين كافه كما يقاتلونكم كافة)** •

---

(٣٥) البخارى ص ٦ ص ٥٥ كتاب التفسير
(٣٦) صحيح البخارى كتاب النكاح ج ٧ ص ٥٤ مسلم بشرح النووى ج ٩ ص ١٧١
(٣٧) البقره آيه ٢١٧
(٣٨) التوبه آيه ٣٦

وقيل : نسخها غزو النبى ﷺ ثقيفا فى الشهر الحرام ، أن القتال فى الشهر الحرام ، وإغزاؤه أبا عامر إلى أوطاس فى الشهر الحرام (٣٩) ومما يجدر التنبيه اليه أن القتال فى الشهر الحرام لا يكون حراما اذا كان رد العدوان .

٥ — يقول الله تعالى : **(والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير اخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن من معروف والله عزيز حكيم (٤٠) .**

فقد افادت أن المتوفى عنها زوجها يوصى لها بالنفقه والسكن مدة حول بشرط عدم خروجها من المنزل فاذا اختل هذا الشرط ولم يتحقق فلا تستحق شيئا من ذلك . وقد نسخ هذا الحكم قوله تعالى **(والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربص بأنفسهم أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهم فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهم بالمعروف والله بما خبير) (٤١) .**

فقد أفادت أن المتوفى عنها زوجها يجب أن تتربص أربعة أشهر وعشرا مع ملاحظة أن كلا من الأثنين فى غير الحامل .

أما بالنسبة للحامل .

فعدتها بوضع الحمل لقوله تعالى : **(وأولت الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) (٤٢) .**

ومن العلماء من قال بالاحكام ولا نسخ فيه وإنما هو نقصان من الحول . وأصاب القائلون بالنسخ بأن الحكم أولا أن يقيد

(٣٩) الجامع لاحكام القرآن ج ٣ ص ٤٣
(٤٠) البقره آيه ٢٤٠
(٤١) البقره آيه ٢٣٤
(٤٢) الطلاق آية ٤ .

حولا إذ لم تخرج فإذا خرجت لا يجوز منعها وقد رفع هذا الحكم بجعل العدة أربعة أشهر وعشرا على سبيل الوجوب . ومن العلماء من يقول : إن الأولى فى معرض الوصيه للزوجه اذا لم تخرج ولم تتزوج . والثانيه فى بيان العده والمده الواجب عليها مكثها فاختلف المكانان فلا نسخ حيث لا تعارض . .

٦ — يقول تعالى (وإن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) ٤٣ .

قال البعض إنها منسوخة بقوله تعالى **(لا يكلف الله نفسا الا وسعها) (٤٤) .**

وقال آخرون : إنها محكمة فالله يحاسب الناس جميعا مؤمنهم وكافرهم بما يعلنوه وبما يخفوه . فيغفر للمؤمنين ويعاقب الكافرين والمنافقين .

وقال فريق ثالث : انها محكمه ولكنها خاصه بكتمان الشهاده وإعلانها .

والثانى أولى بالقبول فالله يحاسب الناس جميعا ولا يكلفهم فوق طاقتهموانما بما فى وسعهم وليس من ذلك ما يخطر بالقلب ثم يزول .

٧ — يقول تعالى : **(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته) (٤٥)** قال البعض نسخت بقوله **(فاتقوا الله ما استطعتم) (٤٦)** والمتأمل للاثنين لا يجد بينهما تعارضا .

(٤٣) البقرة آية ٢٨٤ .
(٤٤) البقرة آية ٢٨٦ .
(٤٥) آل عمران آية ١٠٢ .
(٤٦) التغابن آية ١٦ .

وقد قال العلماء فى معنى الآية الأولى : أن تطيعوا الله فلا تعصوه وأن تذكروه فلا تنسوه • وان تشكروه فلا تكفروا به وأن تجاهدوا حق جهاده •

وهذه الأمور لم ينسخ منها شىء — اذا فهى محكمة غير منسوخة

يقول تعالى : **(والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم)** (٤٧) •

قال البعض : هى منسوخة بقوله : **(وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله تعالى)** (٤٨) •

وقال آخرون : انها محكمة الا أن رتبة مولى الموالاه متأخرة عن ذوى الأرحام •

٩ — يقول تعالى : **(وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا)** (٤٩) •

قال بعض العلماء : انها منسوخة بآية المواريث • والصواب أنها وحكمها باق على التدريب والاستحباب والحث على فعل الخير والشكر لله على ما رزقهم من فضله •

١٠ — يقول تعالى : **(واللائى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا • واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فان تابا وأصلحا فاعرضوا عنهما ان الله كان توابا رحيما)** (٥٠) • فقد دلت على من زنى من النساء بكرا كانت أو ثيبا جزاؤها الحبس حتى الموت•

---

(٤٧) النساء ٣٣ •
(٤٨) الانفال ٧٥ •
(٤٩) النساء ٨ •
(٥٠) النساء ١٥ — ١٦ •

ومن زنى من الرجال يؤذى بالتعيير والسب وقد نسخ كل ذلك بآية النور التى تفيد الجلد للزانى البكر والرجم للزانى الثيب ويستوى فى ذلك الرجال والنساء اللاتى يأتين مواضع الريب وحكمهن الحبس فى البيوت أو الطلاق وهو السبيل الذى وعد الله به فى قوله : **(أو يجعل الله لهن سبيلا)** والحق القول بالنسخ •

١١ — يقول تعالى : **(يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام** (٥١) قال البعض : انها منسوخة باباحة القتال فى فى الشهر الحرام • وقال آخرون انها محكمة وهى تدل على ما دل عليه قوله جل شأنه **(الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج الآية)** (٥٢) •

١٢ — يقول تعالى : **(وان جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم)** (٥٣) قيل نسخها قوله : **(وان احكم بينهم بما أنزل الله)** (٥٤)

ومن العلماء من قال بالأحكام وأن الامام مخير اذا تحاكم أهل الكتاب ان شاء حكم بينهم وان شاء تركهم وأعرض عنهم وردهم الى شرعهم وبناء على هذا تكون الآية مبينة لما يحكم به اذا اختار الحكم بينهم •

١٣ — يقول تعالى : **(أو آخر من غيركم)** (٥٥) أفادت جواز شهادة الكافر على المسلم • وقال البعض : انها منسوخة بقوله : **(وأشهدوا ذوى عدل منكم)** (٥٦) ومن العلماء من يقول بالأحكام فهى

---

(٥١) المائدة آية ٢ •
(٥٢) البقرة آية ١٩٧ •
(٥٣) المائدة ٤٢ •
(٥٤) المائدة ٤٢ •
(٥٥) المائدة ١٠٦ •
(٥٦) الطلاق ٢ •

خاصة بالسفر خشية ضياع الوصية وهذا الحكم باق على خلاف بين العلمـــاء .

١٤ — يقول تعالى : (**وان يكن منكم عشرون صـابرون يغلبوا مـائتين**) (٥٧) **الآية نسخت بقوله تعالى : (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين**) (٥٨) الآية فالأولى أفادت وجوب ثبات الواحد أمام عشرة والثانية أفادت وجوب ثبات الواحد أمام الاثنين والحكمان متناقضان فتكون الأولى منسوخة بالثانية وهذا هو رأى الجمهور . ومن العلماء من قال ان الثانية أفادت التخفيف وليس نسخا والنسخ معناه رفع الحكم وهنا لم يقل فيه لم لا يقاتل الواحد العشرة اذا قدر على ذلك . بل ان قدر فله الخيار فى ذلـك .

١٥ — يقول تعالى : (انفروا خفافا وثقالا) (٥٩) .

قال البعض نسـخها قوله : (**ليس على الأعمى حـرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حـرج**) (٦٠) الآية . وقوله تعـالى : (**ليس على الضعفاء ولا على المرضى**) (٦١) الآية وقوله : (**وما كان المؤمنون لينفروا كافة**) (٦٢) الآية ومن قال لا نسخ فكأنه قال : لينفر منكم من احتيج اليه وهو غير مريض ولا أعمى ولا ضعيف . وهذا ليس نسـخا .

١٦ — يقول تعالى : (الزانى لا ينكـح الا زانية أو مشركة **والزانية لا ينكحهـا الا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين**) . (٦٣)

---

(٥٧) انفـال آية ٦٥ .
(٥٨) الانفـال ٦٦ .
(٥٩) التوبة آية ٤١ .
(٦٠) التوبة آية ٦١ .
(٦١) التوبة آية ٩١ .
(٦٢) التوبة آية ١٢٢ .
(٦٣) النـور آية ٣ .

قيل : **نسـخها (وأنكحوا الأيامى منكم والصـالحين من عبـادكم وامائكم**) (٦٤) **الآية** .

وقيل انها محكمة ومعناها الزانية التى اشـتهرت وعرفت بذلك والمشركة لا يقدم على نكاحها الا رجل لا يريد التحصين وأيضا الرجل المعروف بالزنا والمشرك لا ينبغى أن يقدم على تزوجهما الا امرأة لا تريد التحصن وهذا لا يعارض ما دلت عليه الآية الثانية . والقول بالنسـخ اظهر وخاصة فى المشرك والمشركة .

١٧ — يقول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين **ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء**) (٦٥) الآية قال البعض ان الحكم الذى أفادته هذه الآية منسوخ . ولا أدرى ما وجه النسخ فيها وقد تضمنت الآية آدابا وسلوكا صيانة للحرمات حتى لا ينكشف أحد عليها من صغار المسلمين وخدمهم فلا يدخلون على أهليهم ومخدوميهم فى أوقات التبذل والراحة . عادة بدون استئذان وفى هذا تربية للنشىء على حسن الأدب والتزام الوقار .

١٨ — يقول تعالى : (**لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن الا ما ملكت يمينك**) (٦٦) قال البعض نسخها قوله تعالى : (**يا أيها النبى انا احللنا لك ازواجك اللاتى أتيت أجورهن**) . (٦٧) .

ويقول آخرون : ان الآية الأولى أفادت أنه لا يحل غير أزواجه ولا يجوز له أن يتبدل بهما ، ان الآية الثانية أفادت أنه أصل له زوجات فلا تعارض بينهما اذا فلا نسخ .

---

(٦٤) النـور آية ٣٢ .
(٦٥) النـور آية ٥٨ .
(٦٦) الأحزاب آية ٥٢ .
(٦٧) الأحزاب آية ٥٠ .

١٩ — يقول تعالى : **(يا أيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة)** (٦٨) الآية .

قال البعض نسختها **(أأشفقتم أن تقدموا بين يدى نجواكم صدقات فاذا لم تفعلوا وتاب الله عليكم فاقيموا الصلاة وآتوا الزكاة** (٦٩) .

وقال آخرون ان الآية الثانية بيان من الله تعالى بأن الصدقة لا يلزم أن تكون مالية فحسب بل يجوز أن يكون فيها اقامة الصلاة وايتاء الزكاة المفروضة . والظاهر القول بالنسخ .

٢٠ — يقول تعالى وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا) (٧٠) .

فقد دلت هذه الآية على أن يعطى المسلمون الذين ارتدت زوجاتهم ولحقن بدور الكفار مهورهن من الغنيمة وقد قال البعض :

ان هذا الحكم نسخ بآية الغنيمة (٧١) وقال آخرون : انها محكمة لا تعارض بينها وبين آية الغنيمة . وكل من الآيتين معمول به .

٢١ — يقول تعالى : **(يا أيها المزمل ، قم الليل الا قليلا ، نصفه أو انقص منه قليلا ، أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلا)** (٧٢) .

نسخها **(أن ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثى الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك)** (٧٣) .

---

(٦٨) المجادلة آية ١٢ .
(٦٩) المجادلة آية ١٣ .
(٧٠) الممتحنة ١١ .
(٧١) الأنفال آية ٤١ .
(٧٢) المزمل من ١ — ٤ .
(٧٣) المزمل آية ٢٠ .

الى قوله : **(فاقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)** .

فتكون منسوخة بالصلوات الخمس . وقال آخرون : انها محكمة لأن الأمر فى الأولى للاستحباب لا للوجوب وحكمها باق لم ينسخ والظاهر من السياق القول بالنسخ فقد انتقل الحكم من الاثقل الى التخفيف تيسيرا على المسلمين .

وبعد فهذه هى الآيات وعددها احدى وعشرون ورأى القائلين نسخها ورأى القائلين بنسخها ورأى القائلين بأنها محكمة والفصل فى ذلك قوة الدليل والحجة .

والله الهادى الى سواء السبيل .